

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخصص لوزارة الداخلية (جهاز مباحث أمن الدولة) لاستخدامه في أغراض الأمن

بمقابل رمزي مقداره (مليوناً جنيهاً) العقار الكائن بشارع أحمد حشمت بالزمالك رقم ٢٦

ومساحته ٤٠٠٢ متر مربع ، المملوك لشركة التأمين الأهلية المصرية بموجب العقد المسجل

رقم ٥٩٤٥ بتاريخ ٢٥/٩/١٩٦٥

(المادة الثانية)

يستنزّل العقار المشار إليه من أصول شركة التأمين الأهلية المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك